



تعيم إلى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة نشاط التعامل

الموضوع: متطلب إفصاح مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة نشاط التعامل عن تعاملات المشتقات المالية غير المدرجة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية ("الهيئة") في تنظيم السوق المالية وتطوير الإجراءات الكافية بالحد من المخاطر، فنود الإشارة إلى أنه على مؤسسات السوق المالية في المملكة المرخص لها في ممارسة نشاط التعامل الالتزام بالإفصاح للهيئة عن تعاملاتها في المشتقات المالية غير المدرجة (غير المدرجة في سوق مالية منتظمة وتتداول خارج منصة السوق المالية) وفق الآتي:

(أ) تخضع معاملات المشتقات المالية غير المدرجة للإفصاح في حال تداولها خارج منصة سوق مالية منتظمة سواء أتمت مقاصتها أم لم تتم، أو تم إحلالها إلى مركز مقاصة.

(ب) لا تخضع معاملات المشتقات المالية غير المدرجة للإفصاح في حال كون الطرف مقابل الآخر في المعاملة أحد الأطراف الآتية:

- حكومة المملكة.
- البنك المركزي السعودي.
- أي طرف مقابل آخر تحدده الهيئة.

(ج) يتم الإفصاح خلال عشرة أيام عمل من نهاية كل شهر ميلادي من خلال استكمال النموذج المخصص لذلك والملحق بهذا التعيم وإرساله إلى وحدة الكفاية المالية في إدارة التزام مؤسسات السوق على البريد الإلكتروني: (Prudential@cma.org.sa).





عليه، نأمل التكرم بالاطلاع والعمل بموجبه ابتداءً من تاريخ ٢٥/١٢/١٤٤٥هـ الموافق ٠٧/٢٤/٢٠٢٤م، وفي حال وجود أي استفسار نأمل التواصل مع وحدة الكفاية المالية في إدارة التزام مؤسسات السوق على البريد الإلكتروني المشار إليه.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،

رائد بن إبراهيم الحميد

وكيل الهيئة لمؤسسات السوق

عنه / فهد بن سليمان العيسى

الوكيلا المساعد لتطوير مؤسسات السوق